

اقتراح قانون يرمي إلى استحداث عدد من الأحكام القانونية وتعديل عدد من المواد
القانونية النافذة ترمي إلى تفعيل الالتزام الضريبي

المادة الأولى: إلزام المؤسسات المرخص لها بتوفير أجهزة نقاط بيع (POS) أو خدمات الدفع الالكتروني للمكلفين، تزويد وزارة المالية بمعلومات تفصيلية عن هؤلاء المكلفين: تلزم جميع المؤسسات المرخص لها بتوفير أجهزة نقاط بيع (POS) أو خدمات الدفع الالكتروني على الانترنت (بوابات دفع-Payment Gateway) للمكلفين، أن تزود وزارة المالية فصلياً بمعلومات عن هؤلاء المكلفين تتضمن، أسمائهم وعناوينهم وأرقامهم الضريبية، وكذلك مجموع العمليات المالية التي أجريين على كل من تلك الماكينات أو من خلال تلك البوابات وذلك خلال مهلة 15 يوماً من انتهاء كل فصل. خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز لتلك المؤسسات عدم تزويد وزارة المالية بتلك المعلومات.

المادة الثانية: تعديل البند 1 من المادة 12 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية):

يعدل البند 1 من المادة 12 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث يصبح كما يلي:

1- ينشأ الموجب الضريبي ابتداءً من تاريخ نشوء الواقعة التي تنتج الإيرادات الخاضعة قانوناً للضريبة. يمكن لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، إلزام بعض المكلفين الذين يمارسون نشاطاً معيناً، اقتطاع نسبة من المبالغ التي يدفعونها إلى مكلفين آخرين لقاء عمليات تسليم مواد أو تقديم خدمات خاضعة لضريبة الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة، وتوريدها إلى الخزينة. يعتبر المبلغ المقتطع بمثابة أمانة على حساب الضريبة المتوجبة على المكلفين المقتطع منهم/ ويدخل بالحساب الضريبي الخاص للمكلف الذي اقتطع من مستحقته، ويتم حسمه من الضريبة المتوجبة عليه وفقاً للتصاريح المقدمة من قبله، ويرد المبلغ المقتطع للمكلف في حال عدم توجب الضريبة دون ربطه بأية ضرائب أو إجراءات أخرى.

المادة الثالثة: الإجازة لمجلس الوزراء إلزام جهات رسمية معينة، أن تضيف على المبالغ التي تقبضها من مكلفين يتعاملون معها نسبة من تلك المبالغ تقبضها منهم وتسدها لصالح الخزينة وتستوفى كأمانة على حساب الضريبة:

يجاز لمجلس الوزراء إلزام جهات رسمية معينة، بناء على اقتراح وزير المالية، أن تضيف على المبالغ التي تقبضها من مكلفين يتعاملون معها لقاء عمليات تسليم مواد أو تقديم خدمات خاضعة لضريبة الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة، نسبة على تلك المبالغ تقبضها من هؤلاء المكلفين وتسدها للخزينة. يعتبر المبلغ المضاف والمسدد أمانة على حساب الضريبة المتوجبة على هؤلاء المكلفين ويدخل بالحساب الضريبي الخاص بهم ويتم حسمه من الضريبة المتوجبة عليهم وفقاً للتصاريح المقدمة من قبلهم، ويرد المبلغ المقطع للمكلف في حال عدم توجب الضريبة دون ربطه بأية ضرائب أو إجراءات أخرى.

المادة الرابعة: إضافة فقرتين إلى المادة 30 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

تضاف إلى المادة 30 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) الفقرتان التاليتان:

على جميع المكلفين الملزمين بإصدار فواتي أو مستندات مماثلة لفواتير، أن يزودوا فصلياً مديرية الواردات في وزارة المالية إلكترونياً خلال 15 يوماً من انتهاء الفصل بما يلي:

- بياناً يتضمن أرقام الفواتير والمستندات المماثلة للفواتير وتواريخ إصدارها وقيمتها وقيمة الضريبة الواردة فيها في حال توجبها، بالإضافة إلى اسم الزبون ورقمه الضريبي باستثناء المستهلك النهائي من الأشخاص الطبيعيين لجهة الاسم والرقم الضريبي.
- بياناً بالفواتير والمستندات المماثلة للفواتير التي حصلوا عليها من الموردين الذين يتعاملون معهم، يتضمن تاريخ إصدارها وقيمتها وقيمة الضريبة الواردة فيها في حال توجبها، بالإضافة إلى اسم المورد ورقمه الضريبي.

كما يمكن لوزير المالية إلزام فئات من المكلفين بإصدار فواتير أو مستندات مماثلة للفواتير بصورة إلكترونية تظهر تفاصيلها عند إصدارها على النظام الإلكتروني المعتمد في وزارة المالية.

المادة الخامسة: تعديل المادة 60 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية):

تعديل المادة 60 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث يصبح كما يلي:

«المادة 60: الامتياز العام للخرينة»

- 1- من أجل تحصيل الضرائب المتوجبة على المكلف تنفيذاً للقوانين الضريبية، تتمتع الخزينة بامتياز عام من الدرجة الأولى على جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة.
- 2- يطال الامتياز العام أيضاً أموال الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 3- للامتياز العام للخرينة أولوية على الامتيازات الخاصة والعامة الأخرى.
- باستثناء الامتياز المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والضرائب المقطوعة عند المنبع، تتمتع الأموال غير المنقولة المؤمنة والمرهونة والأموال المنقولة المرهونة بالأولوية على امتياز الخزينة متى كان تسجيلها أو إيداعها مثبتاً بتاريخ صحيح سابق لتاريخ تسجيل امتياز الخزينة.
- 4- للإدارة الضريبية تسجيل الامتياز العام للخرينة على الصحيفة العينية لعقارات المكلف وفي السجلات الرسمية المختصة التي تقوم مقامها وذلك عند توجيه الإنذار بالدفع إلى المكلف المنصوص عليه في المادة 63 من هذا القانون، ويسري مفعول هذا الامتياز بوجه الغير اعتباراً من تاريخ تسجيل الإشارة المذكورة.
- 5- يسري امتياز الخزينة أيضاً في حالة الصلح الاحتياطي أو الإفلاس.»

المادة السادسة: تعديل المادة 100 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية):

تعديل المادة 100 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث يصبح كما يلي:

- «1- تتألف كل من لجان الاعتراضات المنصوص عليها في المادة 99 من هذا القانون من:
 - أ- قاض عامل أو قاض شرف عدلي أو إداري أو مالي من الدرجة الرابعة على الأقل (رئيساً)
 - ب- موظف من الإدارة الضريبية ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل (عضواً) على أن يكون من غير المصلحة المختصة بالتكليف.
 - ج- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة المختصة يختاره رئيس الغرفة المذكورة (عضواً)

د- موظف من الإدارة الضريبية في المحافظة التي صدر فيها التكليف ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل مقررًا لا يحق له التصويت.

ويمكن للجنة الاستعانة بخبراء من أصحاب الاختصاص على نفقة المكلفين، ولا يحق لها الطلب من الإدارة الضريبية إعادة درس الملف، إلا إذا أظهرت تحقيقاتها عن ظهور مكتومات أو معلومات جديدة، بحيث تكون الإعادة بهدف استدراك الضرائب المتوجبة، من غير أن يؤدي ذلك إلى تعليق إجراءات البت بالاعتراض. تعتمد هذه اللجان الأصول المتبعة أمام القضاء المستعجل وتتخذ قراراتها بالأكثرية.

2- يوضع تحت تصرف كل لجنة بصفة أمين سر، مراقب ضرائب من الدائرة المختصة في المحافظة التي صدر فيها التكليف.

3- على المقرر إبلاغ قرار اللجنة إلى الإدارة الضريبية وإلى المكلف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

4- على لجان الاعتراضات أن تبت بالطعون المقدمة أمامها خلال مهلة تسعة أشهر من تاريخ استلامها تلك الطعون.

ويحق لتلك اللجان أن تتخذ قراراً صريحاً بتمديد المهلة المذكورة في هذا البند تسعة أشهر إضافية وذلك لمرة واحدة فقط.

في حال مرور المهلة الأساسية والإضافية للبت في الطعن دون أن يصدر عن اللجنة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بقبول الطعن.»

المادة السابعة: اعتماد التوطين لدى المصارف لتسديد الرسوم والضرائب والرسوم (السير - المياه - الكهرباء - الهاتف)

يعتمد التوطين لدى المصارف لتسديد الرسوم والضرائب التالية:

- رسوم السير السنوية والغرامات الناتجة عن المخالفات المتعلقة بقانون السير.
- رسوم واشتراكات المياه.
- رسوم واشتراكات الكهرباء.
- رسوم واشتراكات الهاتف والانترنت.
- ضريبة الأملاك المبنية التي تصدر بموجب جداول تكليف أساسية.
- الضريبة المتوجبة على المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر.
- كل ضريبة أو رسم يقرر مجلس الوزراء تحصيله بهذه الطريقة.

تعفى معاملات التوطين من رسم الطابع المالي، كما يعفى الأشخاص الذين يسددون الرسوم المحددة في هذه المادة من خلال التوطين لدى المصارف من رسم الطابع المالي المفروض على تلك الرسوم. تحدد البدلات التي تستوفيها المصارف بقرار يصدر عن وزير المالية بناء على اقتراح حاكم مصرف لبنان.

المادة الثامنة: إخضاع أمكنة تسليم الأموال وتقديم الخدمات من قبل المكلفين لمراقبة لجان خاصة في الإدارة الضريبية

تخضع أمكنة تسليم الأموال وتقديم الخدمات من قبل المكلفين (بما فيها الفنادق والمطاعم وأمكنة اللهو أو الاستمتاع ومحلات البيع بالتجزئة...)، لمراقبة لجان خاصة في الإدارة الضريبية تحدد مهامها ومدة عملها وآلية عملها وعدد أعضائها وتعويضاتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة التاسعة: تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 11 تاريخ 1966/2/14 المعدلة بموجب المادة العاشرة من القانون رقم 64 تاريخ 2017/12/20 المتعلق بتحديد رسوم الملاحة والمنائر العائد استيفائها لمكاتب المرافئ والمنائر:

تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 11 تاريخ 1966/2/14 المعدلة بموجب المادة العاشرة من القانون رقم 64 تاريخ 2017/12/20 المتعلق بتحديد رسوم الملاحة والمنائر العائد استيفائها لمكاتب المرافئ والمنائر، بحيث تصبح كما يلي:

يسدد الرسم عند الوصول سواء رست السفينة داخل المرفأ أو خارجه، ويحدد على الشكل التالي:

- 1- رسم الملاحة:
 - عن كل طن صاف من 1 إلى 1000 طن
 - مع حد أدنى قدره
 - عن كل طن صاف من 1001 إلى 3000
 - عن كل طن صاف من 3001 فما فوق
 - حسم 50% للسفن اللبنانية

2- رسم المستوعب

يفرض على المستوعبات المستوردة من الخارج رسم مقطوع وفقاً لما يلي:

- مستوعب قياس 20 قدماً: 80,000 ل.ل.
- مستوعب قياس 40 قدماً فما فوق: 120,000 ل.ل.

يستوفى هذا الرسم لحساب الخزينة اللبنانية بموجب إيصال تصدره إدارة الجمارك.
يستثنى من هذا الرسم المستوعبات التي تمرّ عن طريق الترانزيت والمستوعبات التي تحتوي على المواد
الأولية الخام التي تحتاجها الصناعة اللبنانية.
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية.

المادة العاشرة:

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة الحادية عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث إن تحسين وتفعيل الالتزام الضريبي من قبل المكلفين هو من الأهداف الأساسية التي تسعى لها الدولة.

وحيث ان عمليات البيع والشراء من خلال ماكينات نقاط البيع (POS) وبوابات الدفع الالكتروني، تكاثرت في الفترة الأخيرة وأصبحت معتمدة في غالبية الأسواق التجارية،

وحيث إن حصول وزارة المالية على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات التجارية وغير التجارية التي تعتمد هذه الماكينات أو بوابات الدفع، من شأنه أن يفعل الالتزام الضريبي الطوعي ويحد من أعمال التهرب الضريبي،

وحيث إن المعلومات المطلوبة لا تتعارض مع أحكام السرية المصرفية لا سيما وإنها لا تتعلق بأسماء الزبائن الذين يسدون قيمة مشترياتهم من خلال تلك الماكينات أو تلك البوابات أو بحساباتهم المصرفية، إنما تتعلق بمعلومات عن المكلفين بضريبة الدخل عن عملياتهم الخاضعة للضريبة ولا تتعدها لتشمل معلومات عن حساباتهم المصرفية،

ونظراً لما يوفره حصول الإدارة الضريبية على معلومات تتعلق بالمبالغ التي تترتب على المكلفين بضريبة الدخل أو بالضريبة على القيمة المضافة لصالح مكلفين آخرين بتلك الضرائب من تفعيل لدور الإدارة الضريبية في التحقق من صحة الإيرادات التي يصرح بها المكلفون ضمن تصاريحهم السنوية،

وحيث إن بعض الجهات الرسمية تتعامل مع المكلفين خاضعين للضريبة على الدخل وتقبض منهم مبالغ لقاء عمليات تسليم مواد أو تقديم خدمات، تشكل جزءاً أو كامل مشتريات هؤلاء المكلفين،

وحيث إن قيام تلك الجهات الرسمية باستيفاء نسبة تضاف على المبالغ التي تقبضها من هؤلاء المكلفين بغية توريدها للخزينة كأمانة يدخل في حسابهم الضريبي، ويحسم من الضريبة المتوجبة عليهم، يشكل دافعاً لالتزام هؤلاء المكلفين بالتصريح عن كامل إيراداتهم،

وحيث إن إلزام المكلفين الذين يصدرن فواتير أو مستندات مماثلة للفواتير، تزويد وزارة المالية إلكترونياً ودورياً بتلك الفواتير، هو من التدابير الأساسية في تفعيل الالتزام الضريبي،

وحيث إنه يتوجب إعادة الاعتراف لامتياز الخزينة على غيرها من الامتيازات لصالح الغير، وذلك بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة والضرائب التي تقتطع عند المنبع كالضريبة على الرواتب والأجور والضريبة على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، التي لا تشكل عبئاً على المكلف نفسه باعتبار أن دوره يقتصر على اقتطاع تلك الضرائب من المكلفين الأساسيين وتوريدها للخزينة، وبالتالي فإن أي امتياز لصالح الغير على أموال منقولة أو غير منقولة مؤمنة أو مرهونة لصالح الغير، يجب أن لا يكون له أي أولوية على حق الخزينة في تلك الضرائب،

ومن أجل إتاحة المجال لاختيار مندوبي الإدارة الضريبية في لجان الاعتراضات خاصة وأن الوحدات المالية تعاني بغالبيتها من نقص في عدد الموظفين،

وحيث تبين أن بعض لجان الاعتراضات تتطلب من الإدارة الضريبية إعادة درس الملف دون أن يتبين لها ظهور مكتومات تستدعي استدراك الضرائب المتوجبة، مستغلة غياب النص الصريح الذي يمنعها من ذلك،

وحيث إن إعادة تدريس الملف من شأنه عرقلة عمل الإدارة الضريبية،
وحيث إن النص الحالي لا يلحظ مهلة للبت بالطعون المقدمة أمام لجان الاعتراضات،
وحيث إن العديد من تلك اللجان تتأخر في البت بالطعون المقدمة أمامها،

وحيث إن ذلك التأخير يلحق ضرراً كبيراً بالإدارة الضريبية جراء تحميل تلك الإدارة فوائد باهظة إذا جاءت نتيجة الطعن لصالح المكلف وكان هؤلاء المكلفين قد سدوا الضرائب المعترض عليها،
وحيث إن ذلك التأخير قد يلحق بعض اضرار بالمكلفين الملتزمين ضريبياً،
ومن أجل استيفاء حقوق الخزينة دون أي تأخير،
وتقديماً لإضاعة وقت المكلفين،
وتخفيفاً للضغوط على المصارف،

وتخفيفاً من أعباء المواطنين جراء اعتماد التوطين كوسيلة لتسديد الضرائب والرسوم من خلال إعفائهم من رسم الطابع المالي على تلك الرسوم،

وحيث تبين إن عدداً من المكلفين استغلوا بعض الأنشطة للقيام بعمليات وهمية بهدف التهرب الضريبي وسرقة المال العام،

ونظراً للحاجة الملحة لضبط تلك العمليات، إضافة إلى ما يؤمنه من مبالغ تدخل للخزينة على مدار السنة دون انتظار موعد استحقاق الضريبة،

ونظراً لما يؤمنه هذا الاقتراح من مبالغ تدخل للخزينة على مدار السنة، دون انتظار موعد استحقاق الضريبة الذي يرد بعد ثلاثة أو خمسة أشهر من السنة التالية لسنة الأعمال،

وحيث إن المراقبة الميدانية لعدد من الأمكنة التي تمارس فيها بعض الأنشطة كالمطاعم والفنادق وأماكن اللهو، تساهم إلى حد كبير في ضبط تلك الأنشطة وتوفر للإدارة الضريبية معلومات مباشرة وفورية عنها تساعد في تحقيق الضرائب المتوجبة،

ونظراً لضرورة القضاء على ظاهرة المكلفين الوهميين،

ونظراً لإمكانية البلديات بالقيام بمسح ميداني ضمن نطاقها في ظل عدم قدرة الإدارة الضريبية على إجراء ذلك المسح على جميع الأراضي اللبنانية،

وحيث تبين إن العديد من المكلفين يمارسون أعمالاً تجارية وصناعية ومهنية دون أن يتسجلوا لدى وزارة المالية،

وحيث أنه يمكن للبلديات التعاون مع وزارة المالية لالتزام هؤلاء المكلفين لدى الوزارة،

ومن أجل حث أصحاب العقارات على عدم السماح بإشغال عقاراتهم من قبل مؤسسات أو مهن أو شركات غير مسجلة لدى وزارة المالية من خلال اعتبارهم مسؤولين بالتكافل والتضامن مع تلك المؤسسات أو المهن أو الشركات،

ومن أجل تشجيع المؤسسات الصناعية اللبنانية على التوجه نحو تصنيع منتجات جديدة لا يصنع مثل لها في لبنان،

لذلك، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق راجين مناقشته وإقراره.